

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وأبعدي وودعيني ودعيني وبرئت منك ولا حاجة لي فيك وأنت وشأنك وأنت مطلقة ومنطلقة
وتجرعي وذوقي وتزودي وما أشبه ذلك وفي قوله اشربي وجهان الأصح المنصوص كناية وقال أبو
إسحق ليس كناية بل هو لغو وكلّ كاشربي كناية على المذهب وقيل ليس كناية قطعاً وفي قوله
أغناك [] وقوله قومي وجهان أصحهما ليس كناية أما الألفاظ التي لا تحتل الطلاق إلا على
تقدير متعسف فلا أثر لها فلا يقع بها طلاق وإن نوى وذلك كقوله بارك [] فيك وأحسن [] جزاءك
وما أحسن وجهك وتعالى واقربي واغزلي واسقيني وأطعميني وزوديني واقعدي وما أشبه ذلك
وحكي وجه في اقعدي وأحسن [] جزاءك وزوديني ونحوها أنها كناية وهو ضعيف فرع قال لزوجته
أنت حرة أو معتقة أو أعتقتك ونوى الطلاق طلقت ولو قال لعبد طلقته ونوى العتق عتق
وللمناسبة والمشاركة بين الملكين يصلح كل واحدة منهما كناية في الآخر وكما أن صريح كل
واحد منهما كناية في الآخر فكناياتها مشتركة مؤثرة في العقدين جميعاً بالنية لكن لو قال
للعبد اعتد أو استبرء رحمك ونوى العتق لم ينفذ لاستحالة في حقه ولو قال ذلك لأمته ونوى
العتق أو لزوجته قبل الدخول ونوى العتق نفذ على الأصح والظهار والطلاق ليس أحدهما كناية
في الآخر ولو قال لأمته أنت علي كظهر أمي ونوى العتق عتقت على الصحيح وقيل لا لأنه لا يزيل
الملك بخلاف الطلاق